

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

النسخة الإلكترونية من هذه الوثيقة على موقع الجمعية الداخلي هي النسخة الأحدث. وتعد من مسؤولية الفرد ضمان أن النسخ الورقية هي النسخ الأحدث. ولا تعتبر النسخة المطبوعة من هذه الوثيقة محكمة إلا إذا تم إضافة رقم مرجع الوثيقة والمراجعة في الخانات المبينة أدناه :

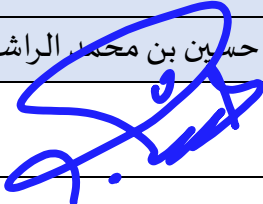
☐	☐	☐	☐ نسخة محكمة Controlled Copy	☐ نسخة غير محكمة Uncontrolled Copy	☒ محدثة	حالة الوثيقة
ملغاة	مجمدة	تحت المراجعة				
الختم			☐ ملزمة	مستوى الانفاذ	رقم الوثيقة :	
			☐ موصى بها			

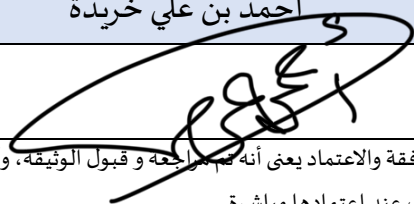
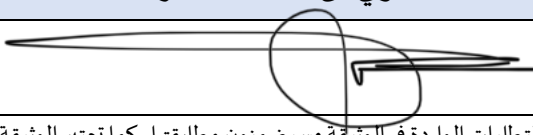
بيان إخلاء المسؤولية

هذا المستند ومحتوياته للاستخدام الداخلي فقط للجمعية، ويُعامل باعتباره مادة سرية. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا المستند أو تخزينه في أي نظام أو في أي صورة، ولا يجوز إرساله بأي شكل عبر أي وسيلة - سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير الضوئي أو التسجيل أو غير ذلك، دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة المعنية في الجمعية. ومخالفة الفقرة السابقة تعرض أي شخص أو جهة للإجراءات القانونية المعمول بها طبقاً للقوانين المملكة العربية السعودية.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

الإعداد والمراجعة والتدقيق			
أعدھا: مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية		راجعھا: المدير التنفيذي	
جعفر بن علي آل شويخ		عبدالواحد بن محمد آل يوسف	
			

دققھا: مسؤول الالتزام
حسين بن محمد الراشد


الموافقة و الاعتماد			
و افق عليها: رئيس لجنة التخطيط والتطوير		اعتمدها: رئيس مجلس الإدارة	
أحمد بن علي خريدة		شوقي بن عبدالله المطرود	
			

التوقيع بالموافقة والاعتماد يعني أنه تم مراجعته و قبول الوثيقة، وأن الموقعين على علم بجميع المتطلبات الواردة في الوثيقة وسيضمنون مطابقتها. كما تعتبر الوثيقة سارية المفعول عند اعتمادها مباشرة.

مالك الوثيقة :	مجلس الإدارة
جهة الإصدار :	شؤون المجلس

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

الفهرس

4	مسمى الوثيقة
4	سجل ادارة تحديثات الوثيقة
5	حوكمة الوثيقة
6	الغرض من الوثيقة
6	أولاً: المقدمة
6	ثانياً: النطاق
6	ثالثاً: طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
7	رابعاً: المسؤوليات
8	وثائق ذات صلة
8	المراجع
9	ملحق (1) قائمة التحقق من إجراءات "اعرف عميلك" (KYC) Know your customer

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

مسمى الوثيقة : سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

سجل إدارة تحديثات الوثيقة

- يجب وضع أي متغيرات تطرأ على هذه الوثيقة مؤرخة ومرتبة تسلسلياً
- يجب ادخال تاريخ اجراء التحديث إلى رقم التغيير في كل صفحة من صفحات الوثيقة
- تتولى الجهة المعنية بإدارة الوثائق التحقق من معرفة جميع ذوي العلاقة بالجمعية المعنيين بالتحديثات ورقم آخر إصدار من إصدارات الوثيقة وتاريخ بدء التطبيق.
- يجب تعبئة الجدول أدناه وتوقيعه في اجراء تحديثات على الوثيقة

الإصدار	التاريخ*	ملخص التغييرات	اسم المراجع	رقم الصفحة
02	2025 / 04 / 10م	تم عمل بعض التغييرات والإضافات على الوثيقة الصادرة بتاريخ 1 / 7 / 2022م تضمنت إضافة الوثائق ذات الصلة والمراجع وقائمة التحقق من إجراءات "اعرف عميلك".	عبدالواحد آل يوسف	

تتم مراجعة هذه السياسة الخاصة بالوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وتحديثها وفق آخر الإصدارات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
وبين أعلاه سجل الاضافات السياقية أو الحذف.
* التاريخ بالميلادي

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

حوكمة الوثيقة

مالك الوثيقة :	مجلس الإدارة
مراجعة وتعديل وتغيير الوثيقة	1. يتم إعداد الوثيقة، أو تعديلها، وإصدارها، ونشرها، وحفظها وفقاً للمعايير والتوجيهات طبقاً لمنهجية المعلومات الموثقة (إجراء ضبط وتطوير المعلومات الموثقة) المعتمد في الجمعية برقم S4-QA-PD-00001.01. 2. على المالك مراجعة الوثيقة بشكل سنوي على الأقل أو في حال استحداث تغييرات أو متطلبات تستوجب تعديل بند أو أكثر أيهما أقرب. 3. على المالك مشاركة تعديلات الوثيقة مع الجهات المعنية داخل الجمعية وفي المؤسسات التابعة لها للاطلاع والمراجعة والتغذية الراجعة لأغراض الموافقة والإعتماد. 4. تعتبر لجنة التخطيط والتطوير الجهة المسؤولة عن نشر الوثيقة للمعنيين وبحسب مستوى النشر المناسب لها.
الامتثال لبندوثيقة	1. يلتزم جميع الأطراف المعنيين بهذه الوثيقة بالمبادئ والالتزامات المدرجة في موثيق عملها . 2. المالك هو المسؤول عن مراقبة الامتثال لبندوثيقة. 3. يتم مراجعة الالتزام ببندوثيقة من قبل المالك، ويتم رفع تقرير بالمخالفات لأحكامها وبندوثيقة إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس مع التوصيات لتصويب المخالفات.
استثناءات على بنود الوثيقة	يتم رفع طلب إلى المالك في حال وجود أسباب تتطلب مخالفة لبند من بنود الوثيقة أو أكثر مع توضيح المبررات بشكل تفصيلي، على أن يتم مراجعة الاستثناء كل ثلاث أشهر وتقييمه والنظر فيما إذا كان هناك حاجة للاستثناء أو الرجوع عنه.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

الغرض من الوثيقة

تهدف هذه السياسة إلى الاحتراز ووقاية جميع إجراءات وعمليات الجمعية وسلامتها من مخالفة الأنظمة المحلية والتأكد من مطابقتها مع أنظمة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب المحلية والعالمية.

أولاً: المقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية.

لقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة غسل الأموال و مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله اهتمامها وعنايتها ، حيث صدر نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم (م/39) في 1424/06/25هـ، ثم عدل المرسوم الملكي الكريم رقم (م/31) و تاريخ 1433/05/11هـ، ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/20) و تاريخ 1439/02/05هـ، و لائحته التنفيذية، و نظام مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) و بتاريخ 1439/02/12هـ، و لائحته التنفيذية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (4) و تاريخ 1440/1/15هـ، القاضي بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال و مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله و خطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف.

ثانياً: النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقة تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

ثالثاً: طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية للاستفادة من مميزات عدم استلام التبرعات النقدية المباشرة أو استخدام النقد في المصروفات مباشرة.
8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
9. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

رابعاً: المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي بذلك، وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

وثائق ذات صلة:

1. سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
2. سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
3. آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والاجراءات والضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
4. قائمة المخاطر المتأصلة والكامنة ومخاطر تمويل الإرهاب.
5. الدليل الإجرائي للإبلاغ عن حالات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
6. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
7. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
8. سياسة الاستبدال والارجاع الخاصة بالتبرعات.
9. سياسة قواعد السلوك.
10. منهجية المعلومات الموثقة (إجراء ضبط وتنظيم الوثائق والسجلات)

المراجع:

1. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 1439/2/5هـ.
2. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بالقرار رقم (14525) بتاريخ 1439/2/19هـ الموافق 2017/11/8م.
3. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله 1439هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ.
4. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالقرار رقم (228) وتاريخ 1440/5/2هـ.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	10 ابريل 2025	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	10 ابريل 2026	المراجعة القادمة	

ملحق (1) قائمة التحقق من إجراءات "اعرف عميلك (KYC)"

توضح القائمة التالية المستندات والبيانات الأساسية المطلوب التحقق منها للمتعبر:

م	المستند المطلوب	البيانات المطلوبة
1	الهوية الوطنية	الاسم
2	الهوية الوطنية	رقم الهوية

قد يُطلب تقديم مستندات أو معلومات إضافية اعتماداً على تقييم المخاطر وبما يتناسب مع التشريعات ذات العلاقة.